وزارة التجارة
Ministry of Commerce
٤٣٧
تاريخه: ١٤٤٤/١١/٠٩
المرفقات: بدون
salghamdi - ١٤٤٤/١١/٠٩ ١٠:١٦:٣٥
www.mc.gov.sa +966 11 294 4444

قـــرار وزاري

إن وكيل الوزارة لحماية المستهلك

بنـــاءً على الصلاحيـــات المخولـــة له

وبعـد الاطلاع على :

- نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ.
- المادة الثانية من نظام المختبرات الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ.
- المادة الرابعة عشرة من لائحة نظام المختبرات الخاصة التي تنص على ان (يصدر الوزير المختص عند الحاجة القرار اللازم للاستعانة بالمختبرات الخاصة المعتمدة والمرخصة لغرض اختبار السلع المنتجة أو المصنعة محلياً، أو المستوردة المعروضة في الأسواق، أو المخزنة في المستودعات أو في المصانع وفقاً للصلاحيات الرقابية المناطة بوزارته).
- قرار وزير التجارة رقم ٢٢١٠٤ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٧هـ بشأن تفويض وكيل الـــــــوزارة لحماية المستهلك بتوقيع قرارات الاستعانة.

(يـقـرر ما يـلـي)

أولاً : الاستعانة بمختبر الشركة السعودية للفحص والاختبار لفحص المنتجات الكهربائية والالكترونية بمدينة الرياض ، لغرض اختبار السلع المنتجة أو المصنعة محلياً، أو المستوردة المعروضة في الأسواق، أو المخزنة في المستودعات، أو في المصانع وحالات الاشتباه في الغش التجاري .

ثانياً : يقوم المختبر بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والحادية والعشرون ، والرابعة والعشرون ، والتاسعة والعشرون ، والحادية والثلاثون ، والخامسة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً : على صاحب العينة المطلوب إجراء اختبار لها تسديد جميع التكاليف المادية المترتبة على ذلك مقدماً.

رابعاً: يتم الاستعانة بالمختبر لمدة (٦) أشهر.

خامساً: تقوم وكالة الوزارة لحماية المستهلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتحديد الالية المناسبة لبدء الاستعانة بمختبر الشركة السعودية للفحص والاختبار لفحص المنتجات الكهربائية والالكترونية بمدينة الرياض .

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه .

سابعاً: تطبق جميع المواصفات والمقاييس المعتمدة بالمملكة والخاصة بفحص المنتجات.

وكيل الوزارة لحماية المستهلك المكلف

محمد بن عبدالله العبيد